على فرايض الله فمات ولده عن ولده ثم مات الولد عن ثلاثة اولاد فمات احدهم عن اثنين فلا يختص بنصيب الميت اى الذى هو احد الثلاثة الاخوته اخوته دون اولاده لان قول الواقف على فرايض الله تعالى لا تقتضى تقديم الاقرب فالاقرب ولو حكم بذلك حاكم يرى من اهل الاجتهاد المطلق ولا المقيد جاز له الرجوع عنه ونقض الحكم بالتشريك لان مثل هذا ليس من الامور الظاهرة التى يحوز ليس من اهل الاجتهاد الحكم فيه قاله ابن الصلاح ولو وقف على ابنه ثم على من بعدهما على الفريضة الشرعية فمات البنت عن بنتين فافتى الشيخ تاج الدين والكمال سلار بان الجميع للبنتين وغلط من افتى بان لهما الثلثان معتمدا قول الواقف على الفريضة الشرعية وافتى السبكى فيمن وقف على اولاده ثم على اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم على ان يصرف اليهم هذا الوقف على ما يقتضيه الفريضة الشرعية فى المواريث لو كان الوقف موروثا فمات امراة من الموقوف عليهم وخلفت بنتا وابن بنتها فللبنت النصف لان وصفها فى الميراث النصف والباقى للابن عملا بقول الواقف على نسلهم وعقبهم فيقدر الابن المذكور كانه ابن الميت فيلقاه عنها كانه وقفان انتهى كلام الشمس الغزى ونقله العلامة احمد المرجه رحمه الله فى تحريره ساكتا عليه وكذا شيخ الاسلام القاضى زكريا الانصارى رحمه الله نقل فى عماد الرضا كلام السبكى المذكور واقره عليه شارحه المناوى رحمه الله تعالى وقال العلامة الحافظ السيوطى رحمه الله تعالى فى قوله الفريضة الشرعية ان الفريضة معناها الوضع المقدر لا مدلول لها غير ذلك والتقدير من صفات الانصباء كما قالوا نصيبا مفروضا فلا دلالة له للفظ الفريضة على منع ولا تاخير انتهى المقصود من كلامه ومن جميع ما سقناه يعلم جواب السائل واما قول السائل وان قال على اولادى ما تناسلوا الى على حسب الميراث هل يفيد الخ فجوابه انه لا يفيد ما يفيده

المنتسبين

المنتسبين الى من اخراج اولاد البنات لان لفظ المنتسبين الى يقتضى اشتراط الواقف وصفا خاصا فى الموقوف عليهم وهو الانتساب اليه وكذلك ليس كذلك قوله ما تناسلوا الى على حسب الميراث اذ ليس فيه ما يدل على خصوص الانساب انتهى والله اعلم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)